الفصل الثالث: التعليق على النصوص، وربطها بالباب

النص الأول: قول الله – تعالى –: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ [التوبة: ١٠٨]، الآية.

والمقصود في الآية هو مسجد الضِّرار، وتمام الآيات: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا وَكُفۡرٗا وَتَفۡرِيقَۢا بَيۡنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَإِرۡصَادٗا لِّمَنۡ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبۡلُۚ وَلَيَحۡلِفُنَّ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّا ٱلۡحُسۡنَىٰۖ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ ١٠٧ لَا تَقُمۡ فِيهِ أَبَدٗاۚ لَّمَسۡجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقۡوَىٰ مِنۡ أَوَّلِ يَوۡمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ فِيهِ رِجَالٞ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٧-١٠٨]. وقد هُدِم المسجد وأحرق.

قال الشيخ ابن قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مطابقة الآية للترجمة: أن هذا المسجد لمَّا أُسِّس على معصية الله والكُفر به، صار محل غضب، فنهى الله نبيه ﷺ أن يقوم فيه؛ لوجود العلة المانعة. وهو ﷺ لا يصلي إلا لله، فكذلك المواضع المُعَدَّة للذبح لغير الله يجب اجتناب الذبح فيها لله»(١).

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقريب من ذلك النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها؛ لأنهما وقتان يسجد فيهما الكفار للشمس»(٢).

---

(١) «حاشية كتاب التوحيد» ص١٠٣.

(٢) «القول المفيد» (١/ ٢٣٥).

إيـراد:

كيف تُوجَّه صلاةُ عمر وبعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في الكنيسة التي يشرَك فيها بالله - تعالى -، مع نهي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ نبيَّه ﷺ عن الصلاة في مسجد الضِّرار؟

الفرق: اختلاف صورة صلاة المسلمين عن صلاة النَّصارى في كنائسهم، واتفاقها مع صورة صلاة المنافقين في مسجد الضِّرار، وكذلك الذبح. ولهذا لو أراد إنسان أن يصلي في مكان يُذبح فيه لغير الله لجاز ذلك؛ لأنه ليس من نوع العبادة التي يفعلها المشركون في هذا المكان(١).

○○○

النص الثاني: عن ثابت بن الضَّحَّاك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نَذَرَ رَجُلٌ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَقَالَ: «**هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟**» قَالُوا: لَا. قَالَ: «**فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟**» قَالُوا: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ**»(٢).

«**الوَثَنُ**»: يتناول كل معبود من دون الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ من صورة أو قبر.

---

(١) ينظر: «القول المفيد» (١/ ٢٤١).

(٢) تقدم تخريجه.

و«العِيد»: اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد؛ إما بعود السنة أو الشهر أو الأسبوع. فالعيد يجمَع أمورا: **منها**: يوم عائد كيوم الفطر ويوم الجمعة. **ومنها**: اجتماع فيه. **ومنها**: أعمال تتبع ذلك من العبادات والعادات.

وقد يختص العيد بمكان بعينه، وقد يكون مطلقا.

وهذا الحديث نصٌّ في المراد بهذا الباب.

* * *

١١- باب
من الشرك النذر لغير الله

وَقَوْلِ اللهِ - تعالى -: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧].

وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ [البقرة: ٢٧٠].

وَفِي الصَّحِيحِ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ**»(١).

○○○

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٦٩٦ و٦٧٠٠)، ولفظه: «**وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلا يَعْصِهِ**».

١٢- باب

من الشرك الاستعاذة بغير الله

وقَوْلِه تَعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن: ٦].

وعَن خَوْلَةَ بنتِ حَكيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَن نَزَلَ مَنزِلًا، فَقَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِن شَرِّ مَا خَلَق، لَم يَضُرَّه شَيءٌ، حَتَّى يَرْحَلَ مِن مَنزِلِهِ ذَلِكَ**»(١). رَواهُ مُسْلِمٌ.

○○○

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٠٨)، ولفظه: «**حَتَّى يَرْتَحِلَ**».

١٣- باب
من الشرك أن يستغيث بغير الله، أو يدعو غيره

وَقَوْلِ اللهِ - تَعالى -: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَۖ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝١٠٦ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ﴾ [يونس: ١٠٦-١٠٧] الآيَةَ.

وَقَوْلِهِ: ﴿فَٱبْتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ ...﴾ [العنكبوت: ١٧] الآيَةَ.

وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأحقاف: ٥] الآيَتَيْنِ.

وَقَوْلِهِ: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ ...﴾ [النمل: ٦٢].

وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادِهِ: أَنَّهُ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِي ﷺ مُنَافِقٌ يُؤْذِي الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قُومُوا بِنَا نَسْتَغِيثُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّهُ لَا يُسْتَغَاثُ بِي، وَإِنَّمَا يُسْتَغَاثُ بِاللَّهِ - عزَّ وجَلَّ -**»(١).

○○○

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير»، كما في «مجمع الزوائد» (١٠-١٥٩/ ١٧٢٧٢)، وقال: «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة».

الشرح:

عقَدَ المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه الأبواب الثلاثة المتعاقبة، وبينها تقارب موضوعي؛ ولذا سيكون الكلام عليها سويا في الفصلين التاليين:

* * *

الفصل الأول: مقصود الأبواب الثلاثة، وموضوعها العام

مقصود هذه الأبواب الثلاثة بيان أنَّ النذر والاستعاذة والاستغاثة، عبادات يجب صرفُها لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وحده، وصرفُها لغيره شرك به.

وعقد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لكلٍّ منها بابا خاصا، أتى فيه بما يناسبه من النصوص، وإن كان ثَم تقاربٌ بين معنى الاستعاذة والاستغاثة، على ما سيأتي بيانه، إن شاء الله – تعالى –.

* * *

الفصل الثاني: المباحث الموضوعية

سبق الكلام عن الشرك الأكبر تأصيلا في باب «ما جاء في الذبح لغير الله»، وذِكر أقسامه الثلاثة (الشرك الأكبر في الاعتقاد، وفي القول، وفي الفعل). وهذه الأبواب الثلاثة صورة من صور الشرك الأكبر بالقول.

المبحث الأول: النذر لغير الله - تعالى -. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النذر:

النَّذر في اللُّغةِ: بمعنى الإيجاب. يُقال: نذرتُ كذا، أي: أوجبتُه على نفسي[1].

واصطلاحا: «إلزام المكلف نفسَه شيئا يملكه، لا يلزمه بأصل الشرع؛ تقربا لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ».

فمن نذر شيئا لا يملكه فلا ينعقد نذره كمن نذر أن يعتق الحر أو يتصدق بمال غيره؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: «**لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ**»[2].

---

(١) ينظر مادة «نذر» في كل من: «تهذيب اللغة» (١٤/ ٣٠٢)، و«لسان العرب» (٥/ ٢٠٠)، و«تاج العروس» (١٤/ ١٩٨)، وغيرها.

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٢٧٤)، والترمذي (١١٨١) واللفظ له، والنسائي (٣٧٩٢)، وصححه الألباني.

وليس للنَّذر صيغة مخصوصة، وإنَّما ينعقد بكل قول يدل على الالتزام؛ مثل: لله علي نذر، لله علي عهد، لله علي أن أفعل كذا. وفيه تفاصيل محلها علم الفقه.

المطلب الثاني: حكم النذر:

المقصود هنا نذر الطاعة؛ وهو نوعان:

الأول: نذر البر والقربة: كمن يقول: لله علي أن أقرأ اليوم ثلاثة أجزاء من القرآن.

الثاني: نذر المجازاة: كمن يقول: إن شُفي ابني فلِلَّهِ عليَّ أن اعتمر عمرة.

فكلاهما نذر لله، وفي طاعة من الطاعات.

وحكم هذا النذر بنوعيه – من جهة الحكم الوضعي – أنه صحيح منعقد.

ومن جهة الحكم التكليفي: يجب الوفاء به؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ**﴾ [الحج: ٢٩]، ولحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلا يَعْصِهِ**»(١).

أما نذر البِر: فعليه أن يفعل ما نذره. وأما نذر المجازاة: فعليه كذلك إذا وقع الشرط.

---

(١) تقدم تخريجه.

أما حكم ابتدائه: فنذر المجازاة أقل أحواله الكراهة؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «**إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**»(١).

فهذا الناذر يقول: يا رب، إن فعلتَ مطلوبي فعلتُ لك العبادة، وإن لم تفعل لم أفعل!، وهذا شأن البخيل؛ لا يعطي شيئا إلا بمقابل. وفي لفظ في الصحيحين: «**النَّذْرُ لَا يُقَدِّمُ شَيْئًا، وَلَا يُؤَخِّرُهُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**»(٢).

وبعض الناس يضيق بالمقدور، ويظن أن النذر هو الذي سيرفعه، فينشِئ نذرا يشق عليه في عمره كله. والواجب على المسلم أن يوقن أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وأنَّ ما قضاه الله من خير أو شر كائنٌ لا محالة، دون الحاجة إلى إنشاء النذور.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «أخرج الطبري بسند صحيح عن قتادة في قوله تعالى: ﴿**يُوفُونَ بِالنَّذْرِ**﴾ [الإنسان: ٧]، قال: كانوا ينذرون طاعة الله من الصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة وما افترض عليهم؛ فسماهم الله أبرارا. وهذا صريح في أنَّ الثناء وقع في غير نذر المجازاة»(٣).

ومما سبق يتبين أن النهي عن النذر محمول على صورة نذر المجازاة.

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٦٦٠٨) وفي مواضع أخرى، ومسلم (١٦٣٩).

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٦٦٩٢)، ومسلم (١٦٣٩).

(٣) «فتح الباري» (١١/٥٨٧).

المطلب الثالث: النذر بين التوحيد والشرك:

النذر له تعلُّق بعِلمَي التوحيد والفقه. والفقهاء يقسمونه إلى خمسة أقسام، وبعضهم يزيد على ذلك.

لكن المقصود هنا تعلقه بالتوحيد من جهة أنه عبادة، والعبادة لا يجوز صرفها لغير الله - تعالى -.

ومن الأدلة على أن النذر عبادة:

أولا: قول الله - تعالى -: ﴿**يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا**﴾ [الإنسان: ٧].

أثنى الله عليهم بهذا الفعل، وثناء الله على الشيء يدل على محبته له، وما أحبه الله ففِعلُه عبادة؛ لأن العبادة: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة.

ثانيا: قوله تعالى: ﴿**وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ**﴾ [الحج: ٢٩]؛ فأمْر الله بالشيء يدل على أنه طاعة له وعبادة يحبها.

ثالثا: حديث الباب: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ**»(١)؛ جاء - أيضا - بصيغة الأمر.

---

(١) تقدم تخريجه.

- **والنذر من جهة التوحيد له ثلاث صور:**

الأولى: أن يقع النذر لله – تعالى –:

مثل قول القائل: لله علي أن أصلي عشر ركعات هذه الليلة.

الثانية: أن يقع النذر لغير لله – تعالى –:

مثل قول القائل: إن شفى الله مريضي فللولي الفلاني عليَّ كذا وكذا. فهذا شرك أكبر.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والنذر للمخلوقات أعظم من الحلِف بها، فمن نذر لمخلوق لم ينعقِدْ نذره ولا وفاء عليه باتفاق العلماء ... فمن نذر لغير الله فهو مشرك أعظمَ من شرك الحلف بغير الله، وهو كالسجود لغير الله»(١).

الثالثة: أن يقع النذر لله – تعالى – على وجه يُشابه فعل المشركين:

مثل قول القائل: إن رزقني الله الولد فلِلَّه علي أن أذبح له شاة عند قبر الولي فلان. فهذا محرم، ووسيلة من وسائل الشرك.

وسبق حديث ثابت بن الضحاك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «نَذَرَ رَجُلٌ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ ...»(٢).

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ١٢٣).

(٢) تقدم تخريجه.

والصورة الأولى نذر طاعة، والثانية والثالثة نذر معصية، وفي الباب حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ**»(١).

والشِّرك يوصف بأنه محرم من جهة حكمه التكليفي، قال تعالى: ﴿**قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْۖ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا**﴾[الأنعام: ١٥١].

فالمسلم عند النذر لا بد له من أمرين: أن يكون نذره لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وأن ينذر طاعة لا معصية.

ومِن نذر المعصية: أن ينذر لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ويجعل مصرفه للسدنة والمجاورين عند القبور، أو ما يحتاجه الضريح من زيت وشموع ومصابيح وستور، ونحو ذلك؛ لأنه إعانة على الباطل.

○○○

المبحث الثاني: الدعاء. وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: معنى الدعاء في اللغة والشرع:

«الدعاء» يُطلق على المصدر، ويُطلق على اسم المفعول. فيُطلق على المصدر الذي هو التكلُّم؛ فالإنسان حين يسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ فكلامه هذا دعاء.

---

(١) تقدم تخريجه.

ويُطلق على المفعول الذي هو الألفاظ، فحينما أقول: «اللّٰهم اغفر لي»، هذه الجملة الملفوظة: «اللّٰهم اغفر لي» دعاء وعبادة.

وأما الدُّعاء في الاصطلاح: فقد عرَّفه العلماء بتعريفات مُتقاربة، ويمكن أن يقال:

الدعاء هو: التوجه إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وسؤاله تحقيق مطلوب أو دفع مكروه، أو التذلل له بالطاعة.

وهذا التعريف يشمل دعاء العبادة، ودعاء المسألة.

والتوجه إلى الله - تعالى - والطلب منه يكون بصيغة السؤال أو الخبر كما سيأتي في أقسام الدعاء.

المطلب الثاني: أنواع الدعاء[1]:

أولا: يتنوع الدعاء - باعتبار معناه - إلى نوعين:

١- **دُعاء المسألة:** هو الطلب والسؤال بتحصيل محبوب أو دفع مكروه.

٢- **دُعاء العبادة:** ويراد به التعبُّد، يعني العبادات عموما مهما كان جنسها أو نوعها، فكل عبادة فهي دعاء عبادة.

وأوَّل من صرَّح بهذا التقسيم: ابن تيمية وتبعه ابن القيم، وإن كان موجودا ضمن كلام بعض السلف.

---

(١) ينظر: «الدعاء» للعروسي (١/ ١٠٥-١٤٥).

وهناك ارتباط وثيق بين النَّوعين: فدعاء المسألة يتضمن دعاء العبادة؛ لأنه حينما يتوجه الإنسان المسلم إلى ربِّه ويسأله حاجاته فهو في عبادة.

وأما دعاء العبادة فهو يستلزم دعاء المسألة. يعني يدل عليه بدلالة الالتزام أو التضمن أيضا. فالإنسان حينما يعبد الله - عز وجل- يُصلي، يصوم، يجاهد في سبيل الله، فإن هذا التعبد وهذه العبادات في حقيقتها سؤال بلسان الحال: أريد ثواب الله وجنته، والسلامة من عقابه.

أمثلة على النوعين:

فمن أمثلة دعاء المسألة: قول الله - تعالى -: ﴿**أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ**﴾ [النمل: ٦٢]، فنجد هنا اضطرارا وسؤالا وطلبا، ومن أمثلته - أيضا - قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿**وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَآئِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُۥ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَآ إِلَىٰ ضُرٍّ مَّسَّهُۥ**﴾ [يونس: ١٢]، وهنا سؤال وطلب.

ومن أمثلة دعاء العبادة: قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿**قُلْ إِنِّى نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ**﴾ [الأنعام: ٥٦]، وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مِن شَىْءٍ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ**﴾ [العنكبوت: ٤٢].

جاء التعبير عن العبادة بالدعاء؛ مما يدل على شأن الدعاء وعظيم منزلته.

واشتملت سورة الفاتحة على النوعين: دعاء الثناء والعبادة، ودعاء السؤال والطلب. واشتملت سورة الإخلاص على دعاء الثناء، والمعوذتان على دعاء المسألة.

ثانيا: يتنوع الدعاء - باعتبار صيغه - إلى نوعين:

١- دعاء صيغته طلبية:

وهو: ما كان بصيغة افعل أو لا تفعل. واجتمعت الصيغتان في قوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ**﴾ [آل عمران: ٨].

٢- دعاء صيغته خبرية:

وهو: ما تضمَّن وصفا لحال الداعي، أو ثناء ووصفا لربه، أو الأمرين معا.

فأما وصف حاله: فذلك كقول موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿**رَبِّ إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ**﴾ [القصص: ٢٤]؛ فهذا وصف لحاله بأنه فقير إلى ما أنزل الله إليه من الخير، وهو متضمن لسؤال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إنزال الخير إليه.

وأما وصف حال المسؤول: فكقول القائل: اللّٰهم أنت العفو الكريم، الغفور الرحيم، وسعت رحمتك كل شيء.

وأما وصف الحالين: فذلك كقول الله - تعالى - عن نبيه أيوب عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿**وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ**﴾ [الأنبياء: ٨٣]،

فوصف نفسه، ووصف ربه بوصف يتضمن سؤال رحمته بكشف ضره، وهي صيغة خبر تضمنت السؤال، وهذا من حسن الأدب في السؤال والدعاء.

وإذا جمع الدعاءُ هذه الأمور الثلاثة كان أكمل، كما في قوله ﷺ للصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ**»(١).

فقوله: «**اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي**»: فيه وصف حال السائل. وقوله: «**وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ**»: فيه وصف حال المسؤول. وقوله: «**فَاغْفِرْ لِي**»: فيه سؤال وطلب. ثم ختم الدعاء باسم من أسمائه الحسنى يناسب المطلوب ويقتضيه (**الغَفُورُ الرَّحِيمُ**)؛ فهذا ونحوه أكمل أنواع الدعاء.

المطلب الثالث: العلاقة بين الدعاء وبين ما يشابهه(٢):

وهذا مُهِم في فهم الأبواب التي عقدها المؤلف.

أولا: العبادة:

إن أريد بالدعاء دعاء العبادة: فتكون العلاقة بينهما الترادف.

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٨٣٤) وفي مواضع أخرى، ومسلم (٢٧٠٥).

(٢) ينظر: «الدعاء» للعروسي (١/ ٥١-١٠٣).

كما في حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «**الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ**» ثم قرأ: ﴿**وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ**﴾ [غافر: ٦٠]»[(١)].

وإن أريد بالدعاء دعاء المسألة: فالعلاقة أن العبادة أعم من الدعاء؛ فبينهما عموم وخصوص مطلق. بمعنى: أن كل دعاء مسألة فهو عبادة، وليست كل عبادة دعاءَ مسألة.

ثانيا: الذِّكر:

الظاهر أن بينهما عموما وخصوصا من وجه؛ فإن أريد بالدعاء «دعاء العبادة» فيكون الدعاء أعمَّ من الذكر؛ لأن من العبادات ما ليس فيه ذكر باللسان كالصيام.

وإن أريد بالدعاء «دعاء المسألة» فيكون الذِّكر أعم؛ لأن كل مسألة لله فهي ذكر له، وليس كل ذكر يكون طلبا وسؤالا.

ثالثا: الاستعانة:

الاستعانة هي: طلب العَون، وهي من دعاء المسألة؛ لأنها طلب وسؤال، فالعلاقة بينها وبين الدعاء أنها من دعاء المسألة.

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٤٧٩)، والترمذي (٢٩٦٩ و٣٢٤٧)، وابن ماجه (٣٨٢٨)، وصححه الألباني.

رابعا: الاستعاذة:

الاستعاذة هي: الالتجاء والاعتصام.

وحقيقتها: الالتجاء إلى الله - تعالى -، والالتصاق بجانبه من شر كل ذي شر[1].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعلم أن لفظ عاذ وما تصرف منها يدل على التحرُّز والتحصن والنجاة، وحقيقة معناها: الهروب من شيء تخافه إلى من يعصمك منه»[2].

فالاستعاذة خاصة بدفع الشر الحاضر أو المتوقَّع: فالحاضر كقوله ﷺ: «**أَعُوذُ بِاللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ**»[3]، والمتوقع كقوله ﷺ: «**أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا**»[4].

أما الدعاء: فيعُمُّ ما كان لدفع الشدة ورفعها، أو لحصول المنفعة والخير، فالاستعاذة نوع من الدعاء خاص بدفع الضرر، فكل استعاذة دعاء، وليس كل دعاء استعاذة.

خامسا: الاستغاثة:

الاستغاثة في اللغة: مصدر استغاث، والاسم الغَوْث والغُواث والغَواث، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هو غياث المستغيثين.

---

(١) يُنظر: تفسير ابن كثير (١/ ١٥).

(٢) «بدائع الفوائد» (٣/ ٢٨٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٠٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٢٣).

والمراد بها: طلب الغوث، وهو التخليص من الشدة[1]. فهي بمعنى الاستعانة لكنها استعانة خاصة بحال الشدة.

ومن هنا تتضح العلاقة بين الاستغاثة والدعاء، وهي: أن الاستغاثة نوع من الدعاء خاص برفع الشدائد والكُرَب، والدعاء يعم الدعاء بالخير والشر، ويكون من المكروب وغيره؛ فعلى هذا: كل استغاثة دعاء، وليس كل دعاء استغاثة.

وقريب منها لفظ «الاسْتِجارَة»؛ فهي خاصة بطلب دفع المضار والمكاره.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الاستعاذة، والاستجارة، والاستغاثة كلها من نوع الدعاء أو الطلب، وهي ألفاظ متقاربة»[2].

سادسا: الاستغفار:

الاستغفار في اللغة: مصدر استغفر، يقال: استغفَر الله من ذنبه ولذنبه، بمعنى: طلب من اللهِ مغفرته. وأصل الغَفْر: التغطية والستر، وغفر اللهُ ذنوبه غَفْرا وغُفرانا ومَغْفِرة، أي: سترها[3].

---

(١) يُنظر مادة «غوث» في: «الصحاح» (١/ ٢٨٩)، و«تاج العروس» (٥/ ٣١٣)، و«المعجم الوسيط» (٢/ ٦٦٥).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٥/ ٢٢٧).

(٣) ينظر مادة «غفر» في: «تهذيب اللغة» (٨/ ١١٢)، و«مقاييس اللغة» (٤/ ٣٨٥)، وغيرها.

والعلاقة بين الدعاء والاستغفار: أن الاستغفار خاص بطلب دفع شر الذنوب، والدعاء يعم ما كان طلبا للخير أو طلبا لدفع الشر، فكل استغفار دعاء، وليس كل دعاء استغفارا.

سابعا: الابتهال:

الابتهال هو: التضرُّع والمبالغة في السؤال. يُقال: ابتهل في الدعاء إذا اجتهد، والمبتهل: الداعي(١).

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله ﷺ قال: «**هَكَذَا الْإِخْلَاصُ**»، يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، «**وَهَذَا الدُّعَاءُ**»، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيهِ، «**وَهَذَا الِابْتِهَالُ**» فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا»(٢).

ويظهر من تتبع إطلاقات الابتهال أنه خاص بالدعاء المبالغ فيه، والذي اجتهد الداعي فيه وبالغ، كما يُستفاد ذلك - أيضا - من عبارات اللُّغويين فيه.

---

(١) ينظر مادة «بهل» في: «تهذيب اللغة» (٦/ ١٦٥)، و«لسان العرب» (١١/ ٧٢)، وغيرها.

(٢) **جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعا وموقوفا:**

فأخرجه مرفوعا: أبو داود (١٤٩١)، والطبراني في «الدعاء» (٢٠٨ و٢١٧٨) واللفظ له، والحاكم في «المستدرك» (٧٩٠٣) وصححه، وقال الذهبي: منكر بمرة! وصححه الألباني، وقال الأرناؤوط: رجاله ثقات.

وأخرجه موقوفا: أبو داود (١٤٨٩، و١٤٩٠)، ومن طريقه الضياء في «المختارة» (٤٦٩)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣٢٤٧)، وابن أبي شيبة (٢٩٤٠٨)، وصححه الألباني والأرناؤوط.

ومن صور المبالغة والاجتهاد وآدابه: مد اليدين جميعا. فيكون الابتهال خاصا بصفة معينة من صفات الدعاء[1].

المطلب الرابع: منزلة الدعاء، وعلاقته بأنواع التوحيد [2]:

الدعاء يزيد في الإيمان والتوحيد والمعرفة وحياة القلب، ويقوِّي الفطرة. وهذا الأمر مجرَّب يعرفه من وقع في كُربة فاضطره ذلك إلى الالتجاء والتضرع إلى الله، والرغبة إليه والانطراح بين يديه.

الدعاء صلة بين العبد وربِّه، ووسيلة إليه لبث شكواه، وطلب حاجاته، وله أثر كبير في زيادة الإيمان، وذَوقِ حلاوته، والتنعم بلذيذ المناجاة، وبرد اليقين، وانشراح الصدر، وطمأنينة النفس، وراحة البال، وسرور الروح، مما تقصر العبارات عن وصفه. لا سيما إن وقع في مكان أو زمان فاضل، أو وافق انكسارا وذلا وإخباتا من العبد.

فالداعي يجتمع له مقامان: الأول: مشاهدة كمال الرب المسؤول وعظمته، وشدة الحاجة إليه. والثاني: مقام العجز والتقصير والتفريط من نفسه. فيتكون من هذين المقامين حال محبوبة لله، وهي من ثمرات الدعاء. قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

---

(١) ينظر: «الدعاء» للعروسي (١/ ١٠٢).

(٢) ينظر: المرجع السابق (١/ ٢٣٩).

أنـــــا الفقـــــير إلى رب البَرِيَّـــــات

أنـــا المُسَـــيْكِيْنُ في مجمـــوع حـــالاتي

أنـــا الظلـــوم لنفـــسي، وَهْـــي ظـــالمتي

والخـــير إن يأتِنـــا مـــن عنـــده يـــأتي

لا أســـتطيع لنفـــسي جلـــبَ منفعـــة

ولا عـــن الـــنفس لي دفـــع المضـــرَّات

فمـــن بغَـــى مطلبـــا مـــن غـــير خالقـــه

فهـــو الجهُـــول الظلـــوم المُـــشرِك العـــاتي

والحمـــد لله مـــلءَ الكـــون أجمعِـــهِ

مـــا كـــان منـــه ومـــا مـــن بعـــد قـــد يـــاتي[1]

- **والدعاء له ارتباط بأنواع التوحيد الثلاثة:**

فأما توحيد الربوبية: فهو إفراد الله - تعالى - بأفعاله، ومن أفعاله: إجابة الداعي، وإعانة المستعين، وإغاثة المستغيث. قال تعالى: ﴿**أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ**﴾ [النمل: ٦٢].

ولذا كان أكثر الدعاء - لا سيما دعاء الأنبياء - مبدوءا بالربوبية: رب، ربنا.

(١) نقل ابن القيم هذه الأبيات عنه مع غيرها، في «مدارج السالكين» (١/ ٥٢٠-٥٢١).

وأما توحيد الأسماء والصفات: فلما يتضمنه الدعاء من الأسماء والحسنى والصفات العلى، والإيمان بعلم الله وقدرته المطلقة، والإيمان بأنه النافع الضار، السميع البصير، الحي القيوم، وإثبات العلو لله - عز وجل -.

وذكروا أن أبا المعالي الجويني كان يقرر نفي استواء الله على عرشه، فقال له الهمداني: دعنا من ذكر العرش؛ فما تقول في هذه الضرورة التي نجدها في قلوبنا: ما قال عارف قط: يا الله! إلا وجد من قلبه ضرورة بطلب العلو؟! فصرخ أبو المعالي ولطم على رأسه، وقال: حيرني الهمداني، حيرني الهمداني![1].

وأما علاقته بتوحيد العبادة: فهي في غاية الجلاء؛ لأن الدعاء هو العبادة بنص الحديث[2].

- **والدعاء يجتمع فيه أنواع من العبادات القلبية والقولية والفعلية:**

فمن العبادات القلبية: التعلق بالله، ورجاؤه، والتوكل عليه، ومحبته، وتعظيمه، والانكسار بين يديه.

ومن العبادات القولية: ما يتلفظ به الداعي من الثناء والسؤال.

---

(١) ينظر: «الاستقامة» لشيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/١٦٧).

(٢) تقدَّم تخريجه.

ومن العبادات الفعلية: رفع اليدين، والبكاء.

وأغلب شرك الأوَّلين والآخرين: في الشرك في الدعاء؛ فهو أصل الشرك.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذكر أنواع الشرك: «ومن أنواعه: طلب الحوائج من الموتى والاستغاثة بهم والتوجه إليهم، وهذا أصل شرك العالم»[(١)].

وقال الشيخ حمد بن معمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا نعلم نوعًا من أنواع الكفر والردة ورد فيه النصوص مثل ما ورد في دعاء غير الله؛ بالنهي عنه، والتحذير من فعله، والوعيد عليه»[(٢)].

المطلب الخامس: حكم الدعاء[(٣)]:

الدُّعاء تدور عليه الأحكام التكليفية الخمسة، وإن كان الأصل فيه الندب.

فقد يكون واجبا: كدعاء الفاتحة في الصلاة. أو مستحبا: كدعاء الاستخارة. أو مكروها: كالمتضمن للسجع المتكلف. أو محرما: كدعاء غير الله. أو مباحا: كطلب الفضول التي لا معصية فيها.

---

(١) «مدارج السالكين» (١/ ٣٤٦).

(٢) «النبذة المنيفة الشريفة» ص٣٧.

(٣) ينظر: «الدعاء» للعروسي (١/ ٣٧٩)، و«الدعاء وأحكامه الفقهية» ص٤.